


رسائل الرعوة السلفية

٥

وجوب الأخذ بحديث الآحاد
في العقيدة

والرد على شبه المخالفين

محمد ناصر الدين الألباني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لاني بعده ، وأله وصحبه
وجنده .

أما بعد ، فقد ظهرت عند بعض علماء الكلام المسلمين منذ قرون طويلة فكرة خاطئة ، ورأى خطير ، وذلك هو قوله : إن حديث الآحاد ليس بحججة في العقائد الإسلامية ، وإن كان حجة في الأحكام الشرعية ، وقد أخذ بهذا الرأي عدد من علماء الأصول المتأخرين ، وتبناه حديثاً طائفة من الكتاب والدعاة المسلمين ، حتى صار عند بعضهم أمراً بديهاً لا يتحمل البحث والنقاش ، وغلا بعضهم فقال : إنه لا يجوز أن تبني عليه عقيدة أصلاً ، ومن فعل ذلك فهو فاسق وآثم

وقد كتب في الرد على هذا الرأي الشاذ كثير من علماء الإسلام والحديث قدماً وحديناً ، ومن أهم الردود ما كتبه العلامة الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب « مختصر الصواعق المرسلة » ، والإمام الكبير ابن حزم رحمه الله تعالى في كتابه القيم « الإحکام في أصول الأحكام » .

وقد كنت كتبت بحثاً في هذا الموضوع المهام منذ نحو سبعة عشر

عاماً وألقيته في جمع من الشباب المسلم المثقف في دمشق، وجمعت فيه ماتيسر
لي جمعه من البراهين القاطعة، والأدلة الناصعة على فساد الرأي المذكور،
وهيئ ذلك السر عمـا فيه من المغالطات والتلبيـسات ، بما كان له أثر طيب جداً
ـ والحمد لله تعالى على توفيقه ـ في تحصين كثـير من الإخوة ضد ذلك الرأي
الخطير ، وحمايتـهم عن الانجراف في تيارـه ، وكذلك كان من أثره إضعاف
الانتشارـ في هذه البلاد، وإفحـام الداعـين إـلـيهـ والمتمسـكـينـ بهـ .

وقد اقترح عليـ كثـيرـ من الإخوان طبع ذلك الـبحثـ المـفـيدـ، ونشرـهـ
ليـعمـ الـانتـفاعـ بـهـ أـكـبرـ تـدـدـ يـمـكـنـ منـ المـسـمـينـ ، ولـذـاكـ وـعـدـنـاـ فيـ رسـالـتـناـ
ـ«ـالـحـدـيـثـ حـجـةـ بـنـفـهـ فيـ العـقـائـدـ وـالـأـحـكـامـ»ـ بـنـشـرـهـ فيـ أـقـرـبـ فـرـصـةـ
ـمـكـنةـ ، وـهـاـ نـخـنـ نـسـتـجـيـبـ لـتـلـكـ الـطـلـبـاتـ الـكـثـيرـةـ ، وـنـفـيـ بـوـعـدـنـاـ السـابـقـ
ـوـنـقـدـمـ هـذـهـ الرـسـالـةـ إـلـىـ الـقـرـاءـ الـكـرامـ بـعـدـ أـنـ أـعـدـنـاـ النـظـرـ فـيـهـ ، وـأـجـرـيـنـاـ
ـعـلـيـهـاـ بـعـضـ التـقـيـحـ ، رـاجـيـنـ أـنـ يـحـقـقـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـهـ اـلـخـيـرـ الـكـثـيرـ ، وـيـرـدـ
ـبـهـ أـوـلـكـ الـذـيـنـ اـنـزـلـتـ أـقـدـامـهـمـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ ، وـضـلـواـعـنـ سـيـلـ الـمـؤـمـنـينـ
ـالـأـوـلـيـنـ ، وـيـقـدـمـ لـحـيـ الـسـنـةـ وـالـمـتـمـسـكـينـ بـهـ الـسـلاحـ الـمـاضـيـ الـفـعالـ الـذـيـ
ـيـدـافـعـونـ بـهـ عـنـ سـنـةـ نـبـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـيـرـدـونـ عـنـهـ الشـهـيـدـاتـ ، وـيـمـدـدـونـ
ـالـشـكـوكـ وـالـأـوـهـامـ ، كـماـ أـرـجـوـ فـيـ اـنـتـهـاـ أـنـ يـثـبـيـنـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـيـ عـلـيـهـ ،
ـوـيـكـتـبـيـ فـيـ الـمـدـافـعـيـنـ عـنـ دـيـنـهـ وـالـحـامـيـنـ لـشـرـعـهـ ، اـنـهـ سـمـيـعـ مـحـبـ .

دمشق في ٢/٨ / ١٣٩٤ هـ

الموافق لـ ١٩٧٤ مـ ٣/١

وَجْهُ الْأُخْرَى بِحَمْرَى الرَّعْدَادِ فِي الصَّفِيرَةِ

ذهب بعضهم إلى أنه لا تثبت العقيدة إلا بالدليل القطعي ، بالأية أو الحديث المتواتر توافرًا حقيقياً ، إن كان هذا الدليل لا يتحمل التأويل ، وادعى أن هذا مما اتفق عليه عند علماء الأصول ، وأن أحاديث الآحاد لاتفيض العلم ،^(١) وأنها لا تثبت بها عقيدة .^(٢)

وأقول : إن هذا القول ، وإن كنا نعلم أنه قد قال به بعض المقدمين من علماء الكلام ، فإنه منقوض من وجوه عديدة :

الوجه الأول : أنه قول مبتدع محدث ، لا أصل له في الشريعة الإسلامية الغراء ، وهو غريب عن هدي الكتاب وتوجيهات السنة ، ولم يعرفه السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم ، ولم ينقل عن أحد منهم ، بل ولا خطر

(١) قلت : ومعنى ذلك عندما أنه يمكن أن يكون كذباً أو خطأ .

(٢) وما ينبغي أن يتبعه له أن المراد بحديث الآحاد الحديث الصحيح ، ولو جاء من عدة طرق صحيحة ، لكنها لم تبلغ درجة التواتر ، فمثل هذا الحديث يرد هؤلاء ولا يقبلونه في العقيدة ، وللاطلاع على أم التعريفات الحديثية المتعلقة بهذا الموضوع راجع مقدمة رسالتنا السابقة « الحديث حججة بنفسه » .

لهم على بال ، ومن المعلوم المقرر في الدين الحنيف أن كل أمر مبتدع من أمور الدين باطل مردود ، لا يجوز قبوله بحال ، عملاً بقول النبي ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » ، متفق عليه ، وقوله ﷺ : « إياكم ومحديث الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار » رواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقي ، والجملة الأخيرة عند النسائي والبيهقي ، وإسناده صحيح .

وإنما قال هذا القول جماعة من علماء الكلام ، وبعض من تأثر بهم من علماء الأصول من المتأخرین ، وتلقاه عنهم بعض الكتاب المعاصرین بالتسليم دون مناقشة ولا برهان ، وما هكذا شأن العقيدة ، وخاصة عند من اشترط ثبوتها القطعية في الدلالة والثبوت .

الوجه الثاني : أن هذا القول يتضمن عقيدة تستلزم رد مئات الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ لمجرد كونها في العقيدة ، وهذه العقيدة هي أن أحاديث الآحاد لا تثبت بها عقيدة ، وإذا كان الأمر كذلك عند هؤلاء المتكلمين وأتباعهم فتحن نحاطفهم بما يعتقدونه ، فنقول لهم : أين الدليل القاطع على صحة هذه العقيدة لدیکم من آية أو حديث متواتر ، قطعي الثبوت ، قطعي الدلالة أيضاً ، بحث أن لا يتحمل التأويل ؟

وقد يحاول البعض الإجابة عن هذا السؤال ، فيستدل بعض الآيات التي تنهى عن اتباع الظن ، كقوله تعالى في حق المشركين : (إن يتبعون إلا الظن ، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً) (النجم : ٢٨) ونحوها ، وجوابنا على ذلك من وجهين :

١ - أن الذي أنزلت عليه هذه الآية وغيرها هو الذي أنزلت عليه الآيات الأخرى التي تأمر الأفراد والجماعات بنقل العلم ، كقوله تعالى : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفه ، ليتفقها في الدين وليندروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلمهم يخدرون) (التوبه : ١٢٢) والطائفه تقع على الواحد فما فوقه في اللغة ، ^(١) فأفادت الآية أن الطائفه تنذر قومها إذا رجعت إليهم ، والإذار بالإسلام بما يفيد العلم ، وهو يكون بتبلیغ العقيدة وغيرها ماجاء به الشرع ، و ك قوله تعالى : (يا أئمها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) (الحجرات : ٦) وفي القراءة الأخرى (فتبثوا) ، وهذا يدل على الجزم والقطع بقبول خبر الواحد الثقة ، وأنه لا يحتاج إلى التثبت ، ولو كان خبره لا يفيد العلم لأمر بالثبت حتى يحصل العلم . فدل هذاأمثاله على أن خبر الواحد يفيد العلم ، فلا يجوز إذن استدلالهم بالآية المذكورة على ما زعموا ، لكي لا يضر بها الآياتان الأخريان ، بل يجب أن تفسر تفسيراً يتفق معهما ، كأن يقال : المراد بالظن فيها الظن المرجوح الذي لا يفيد علماً ، بل هو قائم على الهوى والغرض المخالف للشرع ، ويوضح ذلك قوله تعالى في آية أخرى : (إن يتبعون إلا الظن ، وما تهوى الأنفس ، ولقد جاءهم من ربهم الهدى) (النجم : ٢٣) .

٢ - لو كان هناك دليل قطعي على أن العقيدة لا تثبت بخبر الواحد كما يزعمون لتصريح بذلك الصحابة ، ولما خالف في ذلك من سياق ذكرهم من العلماء ، لأنه لا يعقل أن ينكرو الدلالة القاطعة أو تخفي عليهم ، لما هم عليه من الفضل

(١) انظر (ص ٣١) من رسالتنا السابقة « الحديث حجة بنفسه » .

والقوى وسعة العلم ، فمخالفتهم في ذلك أكبر دليل على أن هذا القول أو هذه العقيدة في حديث الآحاد ظنية غير قطعية ، حتى ولو فرض أنهم مخطئون في أخذهم بحديث الآحاد ، فكيف وهم المصيرون ، ومخالفوهم من علماء الكلام ومقلديهم هم المخطئون كما سيأتي بيانه !!

الوجه الثالث : أن هذا القول مخالف لجميع أدلة الكتاب والسنة التي نحتاج نحن وإياهم جميعاً بها على وجوب الأخذ بحديث الآحاد في الأحكام الشرعية ، وذلك لعمومها وشموليها لما جاء به رسول الله ﷺ عن ربه سواء كان عقيدة أو حكماً ، وقد سبق ذكر بعض الآيات الدالة على ذلك في الوجه الثاني ، وقد استوعبها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه «الرسالة» فليراجعها من شاء^(١) فتخصيص هذه الأدلة بالأحكام دون العقائد تخصيص بدون مخصوص وذلك باطل ، وما زم منه باطل فهو باطل .

الوجه الرابع : أن القول المذكور ، ليس فقط لم يقل به الصحابة ، بل هو مخالف لما كانوا عليه رضي الله عنهم ، فإننا على يقين أنهم كانوا يجزمون بكل ما يحدث به أحدهم من حديث عن رسول الله ﷺ ، ولم يقل أحد منهم لمن حدثه عن رسول الله ﷺ : خبرك خبر واحد لا يفيد العلم حتى يتواتر ! بل لم يكونوا يعرفون هذه الفلسفة التي تسربت إلى بعض المسلمين بعدهم من التفريق بين العقائد والأحكام في وجوب الأخذ فيها بحديث

(١) وراجع أيضاً للاطلاع على ذلك أول رسالتنا السابقة «الحديث حجة بنفسه».

الآحاد ، بل كان أحدهم إذا روى لغيره حديثاً في الصفات مثلاً تلقاء بالقبول ، واعتقد تلك الصفة على القطع واليقين ، كما اعتقد رؤية الرب وتكليمه ونداهه يوم القيمة بالصوت الذي يسمعه البعيد كما يسمعه القريب ، ونزوله إلى السماء الدنيا كل ليلة . من سمع هذه الآحاديث من حدث بها عن رسول الله ﷺ أو عن صاحب ، اعتقد بثبوت صفتها بمجرد سماعها من العدل الصادق ، ولم يرتب فيها ، حتى أنهم ربما ثبتوها من بعض أحاديث الأحكام حتى يستظروا باخر كما استظهر عمر رضي الله عنه برواية أبي سعيد الخدري على خبر أبي موسى ، ولم يطلب أحد منهم الاستظهار في رواية أحاديث الصفات البتة ، بل كانوا أعظم مبادرة إلى قبولها وتصديقها والجزم بقتضائها ، وإثبات الصفات بها من الخبر لهم بها عن رسول الله ﷺ . ومن له أدنى إلمام بالسنة والالتفات إليها يعلم ذلك .^(١)

الوجه الخامس : قال الله تعالى : (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) وقال (ما على الرسول إلا البلاغ المبين) وقال النبي ﷺ : « بلغواني » متفق عليه ، وقال لأصحابه في الجمع الأعظم يوم عرفة : « أنت تسألون عني فما أنت قاتلون ؟ قالوا نشهد أنك قد بلغت وأدلت ونصحت ». رواه مسلم . ومعلوم أن البلاغ هو الذي تقوم به الحجة على المبلغ ، ويحصل به العلم ، فلو كان خبر الواحد لا يحصل به العلم

(١) انظر « مختصر الصواعق المرسلة على الجemicة والمعطلة » (١٦١-٣٦٢).

لم يقع به التبليغ الذي تقوم به حجة الله على العبد ، فإن الحجة إنما تقوم بما يحصل به العلم . وقد كان رسول الله ﷺ يرسل الواحد من أصحابه يبلغ عنه ، فتقوم الحجة على من بلغه ، وكذلك قامت حجته علينا بما بلغنا العدول الثقات من أقواله وأفعاله وسننه ، ولو لم يفده العلم لم تقم علينا بذلك حجة ، ولا على من بلغه واحد أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو دون عدد التواتر ، وهذا من بطل الباطل . فيلزم من قال : إن أخبار رسول الله ﷺ لا تقييد العلم أحداً أمرين :

١ - إما أن يقول : إن الرسول لم يبلغ غير القرآن ، وما رواه عنه عدد التواتر ، وما سوى ذلك لم تقم به حجة ولا تبليغ !

٢ - وإما أن يقول : إن الحجة والبلاغ حاصلان بما لا يوجب علمأً ولا يقتضي عملاً !

وإذا بطل هذان الأمرين بطل القول بأن أخباره ﷺ التي رواها الثقات العدول الحفاظ ، وتلقتها الأمة بالقبول لاتقييد علمأً . وهذا ظاهر لاختفاء به .^(١)

الوجه السادس : أنا نعلم بقيناً أن النبي ﷺ كان يبعث أفراداً من الصحابة إلى مختلف البلاد ليعلموا الناس دينهم ، كما أرسى عليه معاذًا وأبا موسى إلى اليمن في نوبات مختلفة . ونعلم بقيناً أيضاً أن أهم شيء في المدين

(١) الصواعق (٤٩٦/٢ - ٤٩٧) .

إنما هو العقيدة ، فهي أول شيء كان أولئك الرسل يدعون الناس إليه ، كما قال رسول الله ﷺ لمعاذ : « إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل (وفي رواية : فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله) فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات .. » الحديث متافق عليه ، واللفظ مسلم . فقد أمره ﷺ أن يبلغهم قبل كل شيء عقيدة التوحيد ، وأن يعرفهم بالله عز وجل ، وما يجب له وما ينزع عنه ، فإذا عرفوه تعالى بلغهم ما فرض الله عليهم ، وذلك ما فعله معاذ يقيناً ، فهو دليل قاطع على أن العقيدة ثبتت بخبر الواحد ، وتقوم به الحجة على الناس ، ولو لا ذلك لما اكتفى رسول الله ﷺ بإرسال معاذ وحده . وهذا بين ظاهر وأحمد به .

ومن لم يسلم بما ذكرنا لزمه أحد أمرين لا ثالث لهما :

١ - القول بأن رسلاه عليه السلام ما كانوا يعلمون الناس العقائد ، لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بذلك ، وإنما أمرهم بتبيين الأحكام فقط ! وهذا باطل بالبداهة مع مخالفته لحديث معاذ المتقدم .

٢ - أنهم كانوا مأمورين بتبيينها ، وأنهم فعلوا ذلك ، فبلغوا الناس كل العقائد الإسلامية ، ومنها هذا القول المزعوم : « لا تثبت العقيدة بخبر الواحد ، فإنه في نفسه عقيدة كما سبق ، فعليه : فقد كان هؤلاء الرسل رضوان الله عليهم يقولون للناس : آمنوا بما نبلغكم إيمانكم من العقائد ، ولكن لا يجب عليكم أن تؤمنوا بها لأنها خبر أحد !! وهذا باطل أيضاً كالذي قبله ، وما لزم منه

باطل فهو باطل ، فثبت بطلان هذا القول ، وثبت وجوب الأخذ بخبر الآحاد في العقائد .

الوجه السابع : أن القول المذكور يستلزم تفاوت المسلمين فيها يجب عليهم اعتقاده ، مع بلوغ الخبر إليهم جميعاً ، وهذا باطل أيضاً لقوله تعالى : (لأنكم به ومن بلغ) قوله ﷺ في الحديث الصحيح المستفيض : « نصر الله أمراءاً سمع مقالتي فأدأها كما سمعها ، فرب مبلغ أوعى له من سامع » رواه الترمذى وابن ماجه ، وإسناده صحيح .

وبيان ذلك : أن الصحابي الذي سمع من النبي ﷺ حديثاً في عقيدة ما كعقيدة نزوله تعالى إلى السماء الدنيا مثلاً ، فهذا الصحابي يجب عليه اعتقاد ذلك ، لأن الخبر بالنسبة إليه يقين ، وأما الذي تلقى الحديث عنه من صحابي آخر أو تابعي ، فهذا لا يجب عليه اعتقاد ذلك ، وإن بلغته الحجة وصحت عنده ، لأنها إنما جاءته من طريق الآحاد ! وهو الصحابي الذي سمع الحديث منه ﷺ فإنه يتحمل عليه الخطأ ، ولذلك فلا تثبت بخبره العقيدة عنده ! وهذا التعليل فاسد الاعتبار ، لأنهم أقاموا على قياس باطل ، وهو قياس الخبر عن رسول الله ﷺ لشرع عام للأمة أو بصفة من صفات الرب تعالى على خبر الشاهد على قضية معينة ، ويابعد ما بينها ! فإن الخبر عن رسول الله ﷺ لو قدر أنه كذب عمداً أو خطأ ، ولم يظهر ما يدل على كذبه لزم من ذلك إضلالخلق ، إذ الكلام في الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول وعملت بموجبه ،

وأثبتت به صفات الرب وأفعاله، فإن ما يجب قوله شرعاً من الأخبار لا يكون باطلًا في نفس الأمر، لاسيما إذا قبلته الأمة كلها، وهكذا يجب أن يقال في كل دليل يجب اتباعه شرعاً : لا يكُون إلا حقيقة ، فيكون مدلوله ثابتاً في نفس الأمر، هذا فيما يخبر به عن شرع الرب تعالى وأسمائه وصفاته ، بخلاف الشهادة المعينة على مشهود عليه معين ، فهذه لا تكون مقتضاها ثابتاً في نفس الأمر .

وسر المسألة أنه لا يجوز أن يكون الخبر الذي تبعته به الأمة، وتعرف به إلىهم على لسان رسوله ﷺ في إثبات أسمائه وصفاته كذباً وباطلاً في نفس الأمر ، فإنه من حجج الله على عباده ، وحجج الله لا تكون كذباً وباطلاً ، بل لا تكون إلا حقيقة في الأمر نفسه ، ولا يجوز أن تتکافأ أدلة الحق والباطل ، ولا يجوز أن يكون الكذب على الله وشرعه ودينه مشتبهاً بالوحي الذي أنزله على رسوله ، وتعبد به خلقه ، بحيث لا يتميز هذا من هذا ، فإن الفرق بين الحق والباطل والصدق والكذب ، ووحي الشيطان ووحي الملك عن الله أظهر من أن يشتبه أحدهما بالأخر ، وقد جعل الله على الحق نوراً كنور الشمس يظهر للبصائر المستيرة ، وأليس الباطل ظلمة كظلمة الليل ، وليس مستغرباً أن يشتبه الليل بالنهار على أعمى البصر ، كما يشتبه الحق بالباطل على أعمى بصيرة . قال معاذ بن جبل : (تلقى الحق من قاله فإن على الحق نوراً) ولكن لما أظلمت القلوب ، وعميت البصائر بالإعراض عما جاء به الرسول ﷺ وازدادت الظلمة باكتفائها بآراء الرجال ، التبس عليها الحق بالباطل فجوزت على أحاديث الصحيحه التي رواها أعدل الأمة وأصدقها أن تكون كذباً ،

وجوزت على الاحاديث الباطلة المكذوبة المختلفة التي توافق اهواءها ان تكون صدقاً ، فاحتاجت بها ! وسر المسألة أن خبر العدول الثقات الذي أوجب اله تعالى على المسلمين العمل به ، لا يجوز أن يكون في نفس الأمر كذباً أو خطأ ، ولا ينصلب اله تعالى له دليلاً على ذلك .

فمن قال : إنه يوجب العمل يقول : لا يجوز ذلك ، بل متى وجدت الشروط الموجبة للعمل به وجب ثبوت مخبره في نفس الأمر ،^(١) ولكن هذا إنما يعرفه من له عنابة بحديث رسول الله ﷺ وأخباره وسننه ، ومن سواهم في عمن عن ذلك ، فإذا قالوا : أخباره وأحاديثه الصحيحة لاتقييد العلم ، فهم مخبوون عن أنفسهم أنهم لم يستقينوا منها العلم ، فهم صادقون فيما يخبرون به عن أنفسهم ، كاذبون في إخبارهم أنها لاقيد العلم لأهل الحديث والسنّة .^(٢)

الوجه الثامن : ومن لوازمه أيضاً إبطال الأخذ بالحديث مطلقاً في العقيدة من بعد الصحابة الذين سمعوه منه عليه السلام مباشرةً ، وهذا كالذي قبله في البطلان ، بل أظهر . وبيانه أن جاهير المسلمين ، وخاصةً قبل جمع الحديث وتدوينه ، إنما وصلهم الحديث بطريق الآحاد ، والذين وصلهم شيء منه من طريق التواتر إنما هم أفراد قليلون في كل عصر توجهوا للتتبع طرق الحديث وإحصاؤها ، فاجتمع عند كل واحد منهم عدد لا يأس به من الحديث المتواتر ،

(١) الصواعق (٣٧٠ - ٣٦٨/٢) :

(٢) منه (٣٧٩/٢) .

ولكن هؤلاء لا يعقل أن يستفيد من تخصصهم علماء الكلام واتباعهم الذين يقولون هذا القول المزعوم، وذلك لأن قول المحدث: (هذا حديث متواتر) لا يعطيهم اليقين بأنه متواتر؛ لأن القائل بذلك إنما هو فرد، فخبره خبر واحد لا يفي بالعلم عندهم إلا إذا افترضنا معه عدد التواتر من المحدثين، كلهم يقول: إنه متواتر! وهذا غير ممكن عدداً، لاسيما بالنسبة للذين لا عنابة لهم بالحديث وكتب أهله، بل إن هؤلاء المتكلمين قد يتيسر لهم لو أرادوا استخراج عدة طرق لحديث ما من كتب السنة لكتورتها، وتيسير مراجعة الأحاديث فيها، ولا يتيسر لهم مثل ذلك في استخراج شهادة جماعة من المحدثين بتواتر الحديث، بل قد يفوتهم قوله، واحد منهم بالتواتر، وقد يقفون على قول بعض علماء الكلام بأنه حديث آحاد لاستغافلهم بطالعة كتبهم دون كتب أهل الحديث، فيبقى قول هذا البعض هو العدة عندهم، مع أنه خلاف قول المختص في هذا الشأن، وسيأتي بعض الأمثلة على ذلك.

ويلزم بما سبق أحد أمرين:

- ١ - إما أن يقال بأن العقيدة ثبتت بخبر الآحاد لتعذر وصوله متواتراً إلى جاهير الناس . وهذا هو الصواب قطعاً الوجه المتقدم والآية .
- ٢ - وإما أن يقال : إنه لا تثبت العقيدة بخبر الآحاد ، ولو شهد بتواته أهل الاختصاص ، حتى يثبت تواتره عند جميع الناس ، لما سبق بيانه من عدم تيسير الحصول على شهادة جماعية من آئمة الحديث بالتواتر لعامة المسلمين . وما

أظن عاقلاً يلتزم ذلك ، ولا سيما أن كثيرين منهم يؤكدون في خطبهم ومقالاتهم على وجوب الرجوع إلى أهل الاختصاص في كل علم ، ويقول بعضهم - في صدد تقويره أن التقليد أمر لا بد منه لأن لا يستطيع الاجتهداد - إن لكل علم من العلوم منقطعين إليه ، مشتغلين به ، وغرباء عنه ، زاهدين فيه ، جاهلين بأحكامه . فإذا كانت لك قضية في المحكمة ، ولم تكن من أهل القانون اضطررت إلى الرجوع إلى المحامين ، و(تقليد) أحدهم ، فيما يؤدي به إليه (اجتهاده) وإن عزمت على بناء دار رجعت إلى المهندسين ، وإن مرض ولدك راجعت الأطباء ، فإن رأى الطبيب الذي درس في فرنسا شفاء الولد في علاج ، ورأى الطبيب الذي تخرج في أميركا مضرته في هذا العلاج ، ولم يكن لك بد من تقليد أحدهما ، ولم يكن لك من طريق إلى ترجيح واحد من القولين ، فماذا تصنع ؟ تستفتني قلبك ، وتميل إلى ما يميل إليه ! وهذا هو حال المقلد العامي في أمور دينه ، فلا بد إذًا من التقليد في علم الدين ، وفي علوم الدنيا ؛ لأنه يستحيل أن يكون كل إنسان عارفًا بكل علم ، له فيه رأي وبحث واجتهد .

وإذا كان الأمر كذلك فعلى الباحث أن يقبل قول المحدث الثقة في حديث ما : (إنه حدث صحيح أو متواتر) وإن كان حكمه بالتواتر لا يعطي بالنسبة لغيره اليقين بتواتره ، لأن قوله بالتواتر آحاد ، ولكن لا بد من الأخذ به لما سبق ، لاسيما وقوله إياه ليس من باب التقليد بل التصديق ، وفرق كبير بين الأمرين ، كما هو مبسوط في موضعه من كتب أهل العلم والتحقيق . وعليه يكتننا أن نقول :

الوجه التاسع : إذا كان من الواجب قبول قول المحدث الواحد في الحديث: إنه متواتر، وهو يستلزم الأخذ به في العقيدة، فكذلك يجب الأخذ بحديث كل محدث ثقة، وإثبات العقيدة به، ولا فرق، والتعليل باحتمال أن يكون وهم أو نسي أو كذب في الواقع الأمر، وإن كان ظاهره الثقة والعدالة، يقال مثله في المختص الذي قال بتواتر الحديث، ولا فرق أيضاً، فيما أن يصدق كل منها فيما أخبروا به، وإنما أن لا يصدق، والثاني باطل، فثبتت الأول، وهو المراد.

على أن الاحتمال المذكور غير وارد في أحاديث الرسول ﷺ التي تلقنها الأمة بالقبول، لأنها معصومة^{١١} كعصمة مبلغها ﷺ، على ما سبق بيانه في الوجه السابع^(١).

الوجه العاشر : أن التصديق في مبدأ الأمر – وإن كان اختيارياً، ولذلك يقال للإنسان: صدق أولاً تصدق – ولكن المصدق حين يشُّق بالراوي يجد نفسه مقصورة على تصديقه، بحيث أنه لا يمكنه أن يكذبه أو يشك في خبره، كما يجد ذلك كل واحد منا مع صديقه الذي يشُّق به. وحينئذٍ فتكليف المصدق بوجوب تصديق الراوي الذي يشُّق به في الأحكام دون العقيدة هو أشبه شيء بالقول بـ (تكليف مالا يطاق). لذلك فإني أقطع بأن الذين يفرقون بين الأمرين، إنما يفرقون تقييماً نظرياً، وإلا فهم في قراره نفوسهم لا يجدون

(١) وتجد تفصيل الكلام فيه في (أحكام الأحكام) لابن حزم (١٢٨/١ - ١٣٣).

ذلك التصديق حتى ولا في أحاديث الأحكام ونحوها ، مما لاصلة له بالعقيدة بزعمهم ؟ وذلك بسبب جهلهم بأحوال الرواية وعدالتهم وضبطهم وحفظهم ، ولذلك فإنهم لا يجدون مطلقاً ذلك الاطمئنان الذي يحملهم على التصديق ، وهذا هو السبب الذي يحمل الكثيرين منهم على الشك ، بل على إنكار كثيرون من الأحاديث الصحيحة في الأحكام ، فضلاً عن العقيدة وأمور الغيب .

وقد أشار إلى هذه الحقيقة شريك بن عبد الله القاضي حين قيل له – وقد ذكروا له بعض أحاديث الصفات – : « إن قوماً ينكرون هذه الأحاديث ! قال : فما يقولون ؟ قالوا : يطعنون فيها . فقال : إن الذين جاؤوا بهذه الأحاديث هم الذين جاؤوا بالقرآن ، وبأن الصلاة خمس وبحجج البيت وبصوم رمضان (يعني تفاصيلها) فما نعرف الله إلا بهذه الأحاديث »^(١) وعن الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله تعالى قال : « دخلت على عبد الله بن طاهر فقال لي : يا آبا يعقوب تقول : إن الله ينزل كل ليلة ؟ فقلت : أنها الأمير إن الله بعث إلينا نبياً ، نُقل إلينا عنه أخبار بها نحلل الدماء ، وبها نحرم ، وبها نحلل الفروج وبها نحرم ، وبها نبيح الأموال ، وبها نحرم ، فإن صح ذا صحيحاً ذاك ، وإن بطل ذا بطل ذاك ! قال : فآمسك عبد الله »^(٢) .

(١) كتاب (السنة) لعبد الله بن الإمام أحمد و(الشريعة) للأجري ص (٣٠٦) ونحوه وأتم منه في « العلم الشامخ » للقطبي رحمه الله تعالى .

(٢) رواه البهقي في « الأئمة والصفات » ص (٤٥٢) وراجع هذين الأثرين كتابي (ختصر العلو) للحافظ الذهبي ، يسر الله طبعه .

الوجه الحادي عشر : أن التفريق بين العقيدة والأحكام العملية ، وإيجاب الأخذ بحديث الآحاد في هذه دون تلك ، إغابني على أساس أن العقيدة لا يقتون معها العمل ، والأحكام العملية لا يقتون معها عقيدة ، وكلا الأمرين باطل . قال بعض المحققين : « المطلوب في المسائل العملية أمران : العلم والعمل ، والمطلوب في العمليات العلم والعمل أيضاً ، وهو حب القلب وبغضه ، جهة الحق الذي دلت عليه وتضمنته ، وبغضه للباطل الذي يخالفها ، فليس العمل مقصوراً على عمل الجوارح ، بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح ، وأعمال الجوارح تتبع^{*} ، فكل مسألة علمية فإنه يتبعها إيمان القلب وتصديقه وحبه ، وذلك عمل بل هو أصل العمل . وهذا مما غفل عنه كثير من المتكلمين في مسائل الإيمان ، حيث ظنوا أنه مجرد التصديق دون الأعمال ! وهذا من أقبح الغلط وأعظمه ، فإن كثيراً من الكفار كانوا جازمين بصدق النبي ﷺ غير شاكين فيه ، غير أنه لم يقتون بذلك التصديق^{*} : عمل القلب من حب ما جاء به والرضا به وإرادته ، والموالاة والمعاداة عليه . فلا تهمل هذا الموضوع فإنه مهم جداً ، به تعرف حقيقة الإيمان ، فالمسائل العلمية عملية ، والمسائل العملية علمية ، فإن الشارع لم يكتف من المكلفين في العمليات ب مجرد العمل ، دون العلم ، ولا في العمليات ب مجرد العلم دون العمل »^(١) .

وما يوضع لك أنه لابد من افتراض العقيدة في العمليات أيضاً أو الأحكام

(١) الصواعق (٤٢٠ - ٤٢١).

أنه لو افترض أن رجلاً يغسل أو يتوضأ للنظافة أو يصلِّي تربيضاً، أو بصوم
تطيباً، أو بحج سياحة، لا يفعل ذلك معتقداً أن الله تبارك وتعالى أوجبه عليه
وتعبدُه به لما أفاده ذلك شيئاً، كما لا يفيده معرفة القلب إذا لم تقترن بعمل
القلب الذي هو التصديق كما تقدم.

فإذن كل حكم شرعي عملي يقترن به عقيدة ولا بد ، ترجع إلى الإيمان بأمر غيبي لا يعلمه إلا الله تعالى ، ولو لا أنه أخبرنا به في سنة نبيه ﷺ لما وجب التصديق به والعمل به . ولذلك لم يجز لأحد أن يحرم أو يجعل بدون حجة من كتاب أو سنة ، قال الله تعالى : (ولا تقولوا لما تصرف ألسنتكم الكذب هذا حلال ، وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون) ، فأفادت هذه الآية الكريمة أن التحرير والتحليل بدون إذن منه كذب على الله تعالى وافتراء عليه ، فإذا كنامتفقين على جواز التحليل والتحرير بحديث الأحاديث ، وأننا به ننجو من التقويل على الله ، فكذلك يجوز إيجاب العقيدة بحديث الأحاديث ، ولا فرق ، ومن ادعى الفرق فعليه البرهان من كتاب الله وسنة رسوله ، دون ذلك خرط القتاد .

الوجه الثاني عشر : أن القائلين بهذه العقيدة الباطلة ، لو قيل لهم إن العكس هو الصواب ، لما استطاعوا رده ، فإنه من الممكن أن يقال : لما كان كل من العقيدة والعمل يتضمن أحدهما الآخر ، فالعقيدة يقترن معها عمل ، والعمل يقترن معه عقيدة على ما سبق بيانه آنفاً ، ولكن بينها فرقاً واضحاً من حيث أن الأول إفراهـ و متعلق بشخص المؤمن ، ولا ارتباط له بالمجتمع ،

بخلاف العمل فإنه مرتبط بالمجتمع الذي يحيا فيه المؤمن ارتباطاً وثيقاً ، فيه تستحل الفروج المحرومة في الأصل ، وتستباح الأموال والنفوس ، فالأمور العملية من هذه الوجهة أخطر من الأمور الاعتقادية ، ولنضرب على ذلك مثلاً موضحاً : رجل يعتقد بأن سؤال الملكين في القبر أو ضغطة القبر حق بناء على حديث آحاد ، ومات على ذلك ، وآخر يعتقد استباحة شرب قليل من النبيذ المسكر كثيرة ، أو يستحل التحليل – الذي يسميه الدمشقيون (التجسيسة) ويقول ببابحه بعض المذاهب لدليل بدا لهم طبعاً ، ولكنه ظني قطعاً – ومات على هذا ، الواقع أن كلام من الرجلين كان مخططاً بشهادة السنة الصحيحة ، فأيهما كان حاله أخطر على المجتمع ؟ آلذي كان واهماً في اعتقاده ، أم الآخر الذي كان واهماً في استباحته الفروج والشراب المحرمين ؟

ولذلك فلو قال قائل : إن الحرام والحلال لا يثبتان بخبر الآحاد ، بل لا بد فيها من آية قطعية الدلالة ، أو حديث متواتر قطعي الدلالة أيضاً ، لم يجد المتكلمون وأتباعهم عن ذلك جواباً .

أما نحن فلو كان لنا أن نحكم عقولنا في مثل هذا الأمر ونشرع بها مالم يأذن به الله – كما فعل المتكلمون حين قالوا بهذا القول الباطل – لقلنا ببنقيضه تماماً ؛ لأنه أقرب إلى المنطق السليم من قولهم ، ولكن حاشا لله أن نقول به أو ببنقيضه ، إذ الكل شرع ، فلا تفرق بين ما سوّى الله تبارك وتعالى ، ولا نسوّي بين ما فرق ، بل نؤمن بكل ما جاء به رسول الله ﷺ

وصح الخبر به عنه آحاداً أو توائراً، اعتقاداً أو عملاً، والحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنتدري لو لا أن هدانا الله .

الوجه الثالث عشر : أن طرد قولهم بهذه العقيدة وتبنيها دائماً
يستلزم تعطيل العمل بحديث الآحاد في الأحكام العملية أيضاً، وهذا باطل
لما يقولون هم أيضاً به ، وما لزم منه باطل فهو باطل .

وببيانه أن كثيراً من الأحاديث العملية تتضمن أموراً اعتقادية ، فهذا
رسول الله ﷺ يقول لنا : «إذا جلس أحدكم في التشهد لأخرين فليستعد بالله
من أربع ، يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب جهنم ،
ومن فتنة المحسن والمممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال » رواه الشيخان .

ومثله أحاديث كثيرة لا مجال لاستقصائها الآن ^(١) ، فالقاتلون بهذا

(١) ومنها حديث عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذا
الدعاء : «اللهم بعلك الغيب وقدرتك على الحق أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني
إذا كانت الوفاة خيراً لي ، اللهم إني أسألك خشتك في الغيب والشهادة ... وأسألك
بره العيش بعد الموت ، وأسألك لذة النظر إلى وجهك الكريم ، والشوق إلى لقائك ،
في غير ضراء مضره ولا فتنه مضله ..» رواه النسائي ياسناد جيد ، فسؤاله تعالى لذة
النظر إلى وجهه الكريم والشوق إلى لقائه ، لا يتصور وقوعه ^عمن لا يؤمن برؤيه الله
في الجنة ، لأنه إذا دعا به فقد سأله رب بما لا يؤمن به ، وإن أعرض عنه أعرض عن
العمل بحكم عمله ثابت بحديث آحاد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الدعاء بهذا
اللفظ ، فكيفها صنع فقد خالف ما هو ثابت عنده شرعاً ، فليحذر هؤلاء أن يكونوا
من يدخل في قوله تعالى : (كلامهم عن ربهم يومئذ خجّلوبون) !

القول إن عملوا به هنا وتركوا العمل بهذا الحديث ، نقضوا أصلاً من أصولهم ، وهو وجوب العمل بحديث الآحاد في الأحكام ، ولا يمكنهم القول بنقضه لأن جل الشريعة قائم على أحاديث الآحاد ، وإن عملوا بالحديث طرداً للأصل المذكور فقد نقضوا به ذلك القول . فإن قالوا : نعمل بهذا الحديث ، ولكننا لانعتقد ما فيه من إثبات عذاب القبر والمسیح الدجال ، فلنا : إن العمل به يستلزم الاعتقاد به كما سبق بيانه في الوجه العاشر ، وإلا فليس عملاً مشروعاً ، ولا عادة ، وبالتالي فلم يعملوا بأصولهم المذكور ، وكفى بقوله بطلاناً أنه يلزم منه إبطال ما قامت الأدلة الصحيحة على إيجابه ، واتفق المسلمون عليه .

الوجه الرابع عشر : أن دعوى اتفاق الأصوليين على ذلك القول دعوى باطلة ، وجرأة زائدة ، فإن الاختلاف معروف في كتب الأصول وغيرها ، وبعض الكتاب اليوم إنما ينفرد في ذلك بعض المعاصرين الذين لا يتثنون فيما ينقلون ، إلا فكيف يصح الاتفاق المذكور ، وقد نص على أن خبر الواحد يفيد العلم الإمام مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة وداود بن علي وأصحابه كابن حزم ^(١) ، ونص عليه الحسين بن علي الكراibiسي ، والحارث بن أسد المخاسي ، قال ابن خويز منداد في كتاب (أصول الفقه) – وقد ذكر خبر الواحد الذي لم يروه إلا الواحد والاثنان – : « ويقع بهذا الضرب أيضاً العلمُ الضروري » ، نص على ذلك مالك ، وقال أحمد في حديث الروية : « نعلم

(١) واحتاج له بحجج كثيرة قوية لاتتجدها في كتاب آخر من كتب الأصول ، فراجع (أحكام الأحكام) له (١٣٨ - ١١٩/١).

أنها حق ، ونقطع على العلم بها » ، وقال القاضي أبو يعلى في أول المخبر^(١) : « خبر الواحد يوجب العلم إذا صح سنه ، ولم تختلف الرواية فيه ، وتلقته الأمة بالقبول ، وأصحابنا يطلقون القول فيه ، وأنه يوجب العلم ، وإن لم تلقه الأمة بالقبول » ، قال : « والمذهب على ما حكى لغيره » . وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي^(٢) في كتبه في الأصول كالبصرة وشرح اللُّمَع وغيرها ، وهذا لفظه في الشرح :

« خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول يوجب العلم والعمل ، سواء عمل به الكل أو البعض ». ولم يحك فيه نزاعاً بين أصحاب الشافعى ، وحکى هذا القول القاضي عبد الوهاب من المالكية عن جماعة من الفقهاء ، وصرحت الخفيفية في كتبهم بأن خبر المستفيض يوجب العلم ، ومثله بقول النبي ﷺ : « لا وصية لوارث » ، قالوا : مع أنه إنما روى من طريق الآحاد ، قالوا : ونحوه حديث عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المحسوس ، قالوا : وإنما قلنا : ما كان هذا سبile من الأخبار فإنه يفيد ويوجب العلم بصحة خبره ، من قبل أنا إذا وجدنا السلف قد اتفقا على قبول خبر هذا وصفه ، من غير تثبت فيه ولا معارضة بالأصول ، أو بخبر مثله ، مع علمنا بذاتهم في قبول الأخبار والنظر فيها وعرضها على الأصول ، ذلك من أمورهم أنهم لم يصيروا إلى

(١) كذا الأصل ، ولعله كتاب (الجرد) وهو في الفقه على مذهب الإمام أحمد كما في (الإعلام) .

(٢) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادى (٤٧٦ - ٣٩٣) علامة مناظر ، من كبار علماء الشافعية في الأصول ، كان مدرساً في المدرسة النظامية في بغداد من كتبه (المذهب) في الفقه ، و (البصرة) في الأصول والأخير مخطوط .

حكمه إلا من حيث ثبت عندهم صحته واستقامته ، فما وجب لنا العلم بصحتها وهذا لفظ أبي بكر الرazi^(١) في كتابه أصول الفقه^(٢) .

الوجه الخامس عشر : هب جدلاً أن الاتفاق المزعوم صحيح ، ولكن ليس على إطلاقه عند الأصوليين بل هو مقيد بما إذا لم يكن هناك ما يشهد له ، قال أبو الطيب صديق حسن خان رحمه الله تعالى : « والخلاف^(٣) في إفاده خبر الآحادظن أو العلم مقيد بما إذا لم يُضم إليه ما يقويه ، وأما إذا انضم إليه ما يقويه ، أو كان مشهوراً أو مستفيضاً ، فلا يجري فيه الخلاف المذكور . ولا تزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بقتضاه ، فإنه يفيد العلم ؛ لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه . وهكذا خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول ، فكانوا بين عامل به ومتأول له (والتأنويل فوع القبول) . ومن هذا القسم أحاديث صحبي البخاري ومسلم^(٤) يعني التي لم يُطعن في صحتها وهي الأكثـر .

الوجه السادس عشر : على أن هذا الاختلاف مسبوق بانعقاد الإجماع المعلوم المتيقن على قبول هذه الأحاديث ، وإثبات صفات الرب تعالى والأمور العلمية الغيبة بها . قال ابن القيم رحمه الله تعالى : « فهذا لا يشك فيه

(١) هو الإمام أحمد بن علي الرazi الجصاص صاحب كتاب (أحكام القرآن)

المتوفى سنة ٣٧٠ . (٢) الصواعق (٢/٣٦٤ - ٣٦٥) .

(٣) قلت : فأين الاتفاق المزعوم ؟ (٤) حصول المأمول من علم الأصول (ص ٥٦) .

من له خبرة بالمنقول ، فإن الصحابة هم الذين رووا هذه الأحاديث ، وتلقاها بعضهم عن بعض بالقبول ، ولم ينكروا أحد منهم على من رواها ، ثم تلقاها عنهم جميع التابعين من أولهم إلى آخرهم ، ومن سمعها منهم تلقاها بالقبول والتصديق لهم ، ومن لم يسمعها منهم تلقاها عن التابعين كذلك ، وكذلك تابع التابعين مع التابعين . هذا أمر يعلمه ضرورة أهل الحديث كایعلمون عدالة الصحابة وصدقهم وأمانتهم ، ونقلهم ذلك عن نبيهم ﷺ كتقليدهم الوضوء والغسل من الجناة وأعداد الصلوات وأوقاتها ، ونقل الأذان والتشهد والجمعة والعيدين ، فإن الذين نقلوا هذا هم الذين نقلوا أحاديث الصفات ، فإن جاز عليهم الخطأ والكذب في نقلها ، جاز عليهم ذلك في نقل غيرها بماذ كرواه ، وحيثئذ فلا وثيق لنا بشيء في نقل لنا عن نبينا ﷺ البة ، وهذا انسلاخ من الدين والعلم والعقل ، على أن كثيراً من القادحين في دين الإسلام ، قد طردوه ، وقالوا : لا وثيق لنا بشيء البة ، (قال) : فهو لاء أعطوا الانسلاخ من السنة والدين حقه ، وطردوا كفراً هـذا في رد الحديث » .^(١)

ثم ذكر أكثر من عشر طوائف وما أنكروه من السنة ، وهم ما بين مستقل من ذلك ، ومستكثر ، ومنهم المفردون بين أحاديث الأحكام وأحاديث الصفات ، فليراجع قام كلامه من شاء فإنه نفيس ، ولو لا خشية الإطالة لنقلته برمته .

ثبتت بما تقدم أن خبر الآحاد الذي تلقته الأمة بالقبول يفيد العلم ، فإذا

(١) الصواعق (٤٣٣/٢ - ٤٣٤) .

كان كذلك فالعقيدة ثبتت به ، ولا اعتداد بن خالف في ذلك من المتكلمين ،
لخالفهم أدلة الكتاب والسنّة وإجماع الصحابة ومن بعدهم من الأئمة .

الوجه السابع عشر : ثم هب أن أحاديث الآحاد لا تفيض العلم
واليقين ، فهي تفيض الظن الغالب قطعاً باتفاقهم ، قال ابن القيم : « ولا يسع
إثبات الأسماء والصفات بها ، كما لا يسع إثبات الأحكام الطلبية بها ، فما الفرق
بين باب الطلب وباب الخبر ، بحيث يحتاج بما في أحد هما دون الآخر ؟ ! »
وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة ، فإنها لم تزل تحتاج بهذه الأحاديث في الخبريات ،
كما تحتاج بها في الطلبيات العملية ، ولا سيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن
الله بأنه شرع كذا ، وأوجهه ورضيه ديناً ، فشرعه ودينه راجع إلى أسمائه
وصفاته ، ولم تزل الصحابة والتبعون وتابعوهم ، وأهل الحديث والسنّة يتحجرون
بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام ، ولم ينقل عن أحد
منهم بتة أنه جواز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله
وأسمائه وصفاته ، فain ساف المفترقين بين البابين ؟ !

نعم سلفهم بعض متأخري المتكلمين الذين لا عنایة لهم بما جاء عن الله
ورسوله وأصحابه ، بل يصدون القلوب عن الاهتداء في هذا الباب بالكتاب
والسنّة وأقوال الصحابة ، ويحيلون على آراء المتكلمين وقواعد المتكلفين ، فهم
الذين يُعرف عنهم التفريق بين الأمرين ، وادعوا الإجماع على هذا التفريق ،
ولا يحفظ ما جعلوه إجماعاً عن إمام من أئمة المسلمين ، ولا عن أحدٍ من الصحابة
والتابعين ، وهذا عادة أهل الكلام ، يحكون الإجماع على ما لم يقله أحد من

أئمة المسلمين ، بل أئمة^١ الاسلام على خلافه ، وقال الامام أحمد : من ادعى الاجماع فقد كذب ، هذه دعوى الأصم^(١) وابن علية^(٢) وأمثالهما يريدون أن يبطلوا سنة رسول الله ﷺ بما يدعونه من الاجماع^(٣) »

الوجه الثامن عشر : إن كون الدليل من الأمور الظنية أو القطعية أمر نسي ، يختلف باختلاف المدرك المستدل ، ليس هو صفة في نفسه . قال ابن القيم : « فهذا أمر لا ينazuع فيه عاقل » ، فقد يكون قطعياً عند زيد ، ما هو ظني عند عمرو ، فقولهم : إن أخبار رسول الله ﷺ الصحيحة المتلقاة بين الأمة لا تقييد العلم ، بل هي ظنية ، هو إخبار عما عندهم ، إذ لم يحصل لهم من الطرق التي استفاد بها العلم أهل السنة ما حصل لهم ، فقولهم : لم يستفد بها العلم ،

(١) هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان المعتزلي ، صاحب المقالات في الأصول ، وهو من طبقة أبي الهذيل العلاف ، وأقدم منه ، وهو من شيوخ إبراهيم ابن علية المقربون معه في كلام الإمام أحمد ، قوله آراء كثيرة خالفة فيها أهل السنة بل والمعتزلة أحياناً ، كإفكاره وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويمكن لمن شاء الاطلاع عليها أن يراجع « مقالات الإسلاميين » لابي الحسن الاشعري : (ص ٢٢٣ و ٢٤٢ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧٨ و ٣٢٨ و ٣٢١ و ٣٣٥ و ٣٣٦) .

(٢) هو إبراهيم بن إسماعيل بن مقس الأسداني أبو إسحاق ، مصرى ، قال الذهبي في (الميزان) : « جهمي هالك كان يناظر ويقول بخلق القرآن ، مات سنة ٥٢١هـ . أما والده إسماعيل فهو ثقة حافظ ، من رجال الشیخین ، توفي سنة ١٩٣هـ .

(٣) الصواعق (٤١٣ - ٤١٢) .

لم يلزم منها النص العام، وذلك بنزولة الاستدلال على أن الواجب للشيء والعالم
 به غير واحد له ولا عالم به ، فهو كمن يجد من نفسه وجعاً أو لذة أو حباً أو
 بغضاً ، فينتصب له من يستدل على أنه غير وجيز ولا متألم ولا حب
 ولا مبغض ، ويكثر من الشبه التي غايتها أني لم أجده ما وجدته ، ولو
 كان حقاً لاستر كلنا أنا وأنت فيه ! وهذا عين الباطل ، وما أحسن ما قيل:
 أقول للام المهدى ملامته ذق الهوى فإن اسْطَعْتَ الملام لم
 فيقال له : اصرف عنك إلى ما جاء به الرسول ﷺ ، واحرص عليه
 وتتبعه واجمعه ، وعليك بمعرفة أصول نقلاته وسيرتهم ، وأعرض عما سواه ،
 واجعله غاية طلبك ، ونهاية قدرك ، بل احرص عليه حرص أتباع أرباب
 المذاهب على معرفة مذاهب أئمهم ، بحيث حصل لهم العلم الضروري بأنها مذاهبهم
 وأقوالهم ، ولو أنكر ذلك عليهم منكر لسخروا منه ، وحيثند تعلم : هل
 تفيد أخبار رسول الله ﷺ العلم أولاً تقيده؟ فاما مع اعراضك عنها وعن طلبها
 فهي لا تقيلك علمآ ، ولو قلت لا تفيدك أيضاً ظناً لكنت مخبراً بحظك
 ونصيبك منها !) ١(.

وقال في موطن آخر : « فإذا اتفق له اعراض عنها أو نفرة عن روايتها ،
 وإحسان ظن بن قال بخلافها ، أو تعارض خيال شيطاني يقام بقبله ، فهناك
 يكون الأمر كما قال تعالى (قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء) إلى قوله

(١) الصواعق (٤٣٢ / ٤٣٣ - ٤٣٤) .

(مكان بعيد)^(١) ، فلو كانت أضعاف ذلك لم تحصل لهم إيماناً ولا علمًا ، وحصول العلم في القلب بوجب التواتر ، مثل الشّيْع والري ونحوهما ، وكل واحد من الأخبار يفيد قدرًا من العلم ، فإذا تعددت الأخبار وقويت أفادت العلم ، إما للكثرة ، وإما للقوة ، وإما لمجموعها .. فإذا اجتمع في قلب المستمع لهذه الأخبار العلم بطرقها ، ومعرفة حال روايتها ، وفهم معناها ، حصل له العلم الضروري الذي لا يكفيه دفعه ، ولهذا كان جميع أئمّة الحديث الذين لهم لسان صدق في الأمة قاطعين بمضمون هذه الأحاديث . شاهدين بها على رسول الله ﷺ ، مع علم ممَّن له اطلاع على سيرتهم وأحوالهم بأنهم من أعظم الناس صدقًا وأمانة وديانة ، وأوفوا عقولاً ، وأشدهم تحفظاً وتحريراً للصدق ، وبجانبة الكذب ، وأن أحداً منهم لا يحيى في ذلك أباه ولا ابنه ولا شيخه ولا صديقه ، وأنهم حرروا الرواية عن رسول الله ﷺ تحريراً لم يبلغه أحد سواهم ، ولا من الناقلين عن الأنبياء ، ولا من غير الأنبياء ، وهم شاهدوا شيوخهم على هذه الحال وأعظم ، وأولئك شاهدوا من فوقهم كذلك وأبلغ ، حتى انتهى الأمر إلى من أثنى الله عليهم أحسن الثناء ، وأخبر برضاه عنهم ، واختياره لهم والتخاذله إياهم شهداء على الأمم يوم القيمة ، فمن تأمل ذلك أفاده علمًا ضروريًا بما ينقلونه عن نبيهم أعظم من كل علم ينقله كل طائفة عن صاحبه ، وهذا أمر وجدا في

(١) نص الآية بتامها هو : « ولو جعلناه قرآنًا أعجبنا لقالوا : لو لا فصلت آياته ، أتعجبني وعربي ؟ قل : هو للذين آمنوا هدى وشفاء ، والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر ، وهو عليهم عمي ، أولئك ينادون من كان بعيد » فصلت : ٤٤ .

عندهم، لا ينكحهم حبّده، بل هو بمنزلة ما تحسونه من الألم والذلة، والحب والبغض، حتى إنهم يشهدون بذلك ويختلفون ويباهالون من خالفهم عليه.

وقول هؤلاء القادحين في أخباره وسته : يجوز أن يكون رواة هذه الأخبار كاذبين أو غالطين ، بمنزلة قول أعدائه : يجوز أن يكون الذي جاء به شيطان كاذب ! وكل أحد يعلم أن أهل الحديث أصدق أهل الطوائف ، كما قال عبد الله بن المبارك : « وجدت الدين لأهل الحديث ، والكلام للمعتزلة والكذب للرافضة ، والجحيل لأهل الرأي » ، وإذا كان أهل الحديث عالمين بأن رسول الله ﷺ قال هذه الأخبار، وحدث بها في الأماكن والأوقات المتعددة وعلمهم بذلك ضروري، لم يكن قول من لاعناته له بالسنة والحديث : إن هذه أخبار آحاد لاتقيده العلم ، مقبولاً عليهم ، فإنهم يدعون العلم الضروري ، وخصومهم إما أن ينكروا حصوله لأنفسهم أو لأهل الحديث ، فإن أنكروا حصوله لأنفسهم لم يقدح ذلك في حصوله لغيرهم ، وإن أنكروا حصوله لأهل الحديث كانوا مكابرین لهم على ما يعلموه من نفوسهم ، بمنزلة من يكابر غيره على ما يجده في نفسه من فرحه وألمه ، وخوفه وجهه ، والمناظرة إذا انتهت إلى هذا الحد لم يبق فيها فائدة ، وينبغي العدول إلى ما أمر الله به رسوله من المباهلة . قال تعالى: (فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ: تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنَسَاءَنَا وَنَسَاءَكُمْ ، وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ، ثُمَّ نَبْتَهِلْ ، فَنَجْعَلْ لِعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ)^(١).

(١) الصواعق : (٣٥٧ / ٢ - ٣٥٩) .

الوجه التاسع عشر: إن من لوازم هذا القول الباطل الاقتصر في العقيدة على ما جاء في القرآن وحده ، وفصل الحديث عنه ، وعدم الاعتداد بما فيه من العقائد والأمور الغيبية ، وفقاً لطائفة من الناس اليوم ، يعرفون بـ « القرآنين » لأنهم لا يدينون بالحديث إطلاقاً إلا ما وافق القرآن منه ، ولذلك فصلاتهم غير صلاتنا ^(١) ، زكائمهم غير زكاتنا ، وكل عبادتهم غير عبادتنا ، وبالتالي فعقائدهم غير عقائدهنا ، وذلك يساوي طبعاً أنهم غير مسلمين ، فهو لاء الدين أشار إليهم رسول الله ﷺ بقوله فيما صع عنده : « ألا إني أوتبت الكتاب ومنه معه ، ألا يوشك رجل سبعان على أربكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ، ولا كل ذي ناب من السبع ، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغنى عنها أصحابها ، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقرروه ، فإن لم يقرروه فله أن يعقبهم بمثل قوله » . رواه أبو داود (٥٠٥/٢) .

أقول: إن الذين يتبنون هذا القول الباطل، يشاركون هؤلاء الضلال في قسم كبير من ضلالهم وهو الاكتفاء بالقرآن فيما يتعلق بالعقيدة ، وهذا وإن كان لأول وهلة، يبدو وأنه يخالف قولهم المشار إليه، لأنهم يثبتون العقيدة بالحديث المتوارد، فإنه في الحقيقة لا يخالفه إلا في اللفظ لا المعنى . والتحقيق أن ذلك

(١) ولقد طلبت من أحد علماء أئمة أهل السنة أن يريني صلاتهم ، فصلى صلاة لا يبدل عليها حتى القرآن نفسه لأنها مركبة من أدعية وأذكار لا أصل لها فيه فضلاً عن السنة .

نظري بالنسبة إليهم غير عملي ، وإلا فليدلنا هؤلاء الذين يتبنون هذا القول على عقيدة واحدة يعتقدونها بناء على حديث متواتر ، فإني شخصياً لا أظن أن أحداً من علماء الكلام يثبت عقيدة بحديث متواتر ، لأنهم من أجهل الناس بالأحاديث وطرقها ، وأزهد الناس في الاستغال بها وتطلبها كما سبق بيانه ، ولذلك نراهم يحكمون على كثير من الأحاديث بأنها أخبار آحاد ، وهي عند أهل العلم بالحديث متواترة .

وإن ما يؤسفني أشد الأسف أن أرى بعض الكتاب ينسون ما يقرروننه في بعض كتبهم من وجوب الرجوع إلى أهل الاختصاص في كل علم ، ثم نراهم يحكمون على الأحاديث المتواترة بأنها أحاديث آحاد ، تقليداً منهم لعلماء الكلام من الغابرين أو المعاصرين ، ولا يرجعون في ذلك إلى أهل الحديث العارفين بطرقه ورجاله . فهذا أحدهم يقول تعليقاً على حديث نزول الله إلى النساء الدنيا كل ليلة : « النزول وأمثاله من كون الله في النساء إنما جاءت به أحاديث آحاد ، وأحاديث الآحاد لا تقييد العلم » . مع أن حديث النزول متواتر عند أهل الحديث ، وقد صرخ بذلك العلامة ابن القيم في « تهذيب السنن » (١٠٧ / ٧) وقال : « رواه بضعة وعشرون صحابياً » وسمى البهقي منهم بضعة عشر صحابياً في كتابه « الأسماء والصفات » (٢٥١) ، وروى هو والشیخان والأجري (٣٠٧ - ٣٠٩) أحاديث بضعة منهم ، وقد خرّجت بعضها في « إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل » (رقم ٤٤٩) و « تخريج كتاب السنة لابن أبي عاصم » (رقم ٤٩٢ - ٥٠٨) .

وأحاديث كون الله في السماء مستفيضة إن لم تكن متواترة ، وقد روى البيهقي وحده (٤٢١ - ٤٢٤) خمسة منها ، ومعها شهادة « ألمتم من في السماء ... » الآية لو لا حصول التأويل والتعطيل باسم المجاز المخالق !! ^(١)

ويحكم بعضهم أيضاً على حديث الرؤبة بأنه حديث آحاد ، وهو حديث متواتر عند أهل الاختصاص بل وغيرهم ، فقد صرخ بتواته أبو الحسن الأشعري ^(٢) .

وكذلك يحكم بعدم التواتر على حديث نزول المسيح ، وظهور الدجال كمثال على العقائد التي لا يكلف الشباب بالإيمان بها ، مع أن حديث النزول متواتر عند أهل الحديث ، وقد كنت جمعت له - أنا وحدي - عشرين طریقاً عن عشرين صحيحاً كلها - اتصرخ بنزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان ، ول الحديث بعض هؤلاء الصحابة أكثر من طريق واحدة عنه صحيحة كلها ، وكانت زوررت مقالاً مفصلاً في الرد على ما كان كُتب في مجلة (الرسالة) جواباً على سؤال حول هذا الحديث وحياة عيسى عليه السلام ووفاته ، زعم فيه الكاتب أن الحديث آحاد ، وكانت عزمت على إرسال المقال إلى المجلة فأشار علي بعض الأدباء الأذكياء بأن لا أفعل ، لأنهم لا ينشرونه عصبية للكاتب ، فإن كان لا بد فاختصره ، فاختصرته في صفحة ونصف ، وأصله نحو عشرين صفحة ، فلم ينشر !

(١) من شاء أن يعلم أن القول بالمجاز لا أصل له في اللغة ، ولم يقل به أحد من أئتها ، فليطالع ما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك في (كتاب الإيمان) له و (الصواعق) لابن القيم . (٢) انظر (المذاهب الإسلامية) لابي زهرة من ٢٦٧ .

فهذه أمثلة قليلة من مجموعة كثيرة من الأحاديث المتواترة ، يحكم عليها من لا علم عنده بأحاديثها بأنها أحاديث آحاد ، وهي من أشهر الأحاديث المتواترة عند أهل العلم بالحديث ، فإذا كان أهل الكلام لم يثبتوا حقيقتها ولم يقطعوا بضمونها ، ولم يعتقدوا بها ، فبأي حديث بعده يؤمنون ؟ !

فالحق ما قلته : إن هذا القول الباطل يؤدي ب أصحابه إلى الاقتصر في العقيدة على القرآن وحده أسوة بـ (القرآنين) ! وبعض الأمثلة المتقدمة كافية لإثبات ما قلته ، ولكن ذلك من طريق الاستنباط والإلزام ، فاسمع الآن نصاً صريحاً في ذلك من كلام أحد الكتاب المعاصرين ، فإنه يدعو بصراحة إلى « الاقتصر في التوحيد على الرجوع إلى آيات القرآن » ^(١) .

وقد سبق إلى هذا القول الباطل بعض المشايخ المعاصرين ، ومنهم أحد شيوخ الأزهر المشهورين ، بعبارة أصرح لا تتحمل التأويل فقد قال :

« المسلمين الذين يؤمنون بأن مصدر العقيدة في الشؤون الغيبية هو القرآن وحده - وهو الحق الذي نؤمن به - يقفون في الإيمان بالملائكة عند الحد الذي أخبر به القرآن عنهم » ^(٢) ويقول أيضاً (ص ٤٣١) :

« وليس في العقائد ما انفرد الحديث ببيانه » ! وقال (ص ٦١) :

(١) راجع كتاب (فصول إسلامية) ص ١٥٣ .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة (ص ٢٤) للشيخ محمود شلتوت .

« وقد قرر مؤلف « المقاصد » (من كتب الكلام) : أن جميع أحاديث أشراط الساعة آحادية ! فهذه النتيجة التي وصلوا إليها من جهد الاعتقاد بما في الأحاديث إطلاقاً ، ما كانوا لينتها إليها لو أنهم لم يقولوا بذلك القول الباطل ، فإذا قد لزم منه هذا الباطل الأكبر فهو وحده كاف للحكم عليه بالبطلان ، فكيف إذا انضم إليه الوجه المقدمة ؟ فكيف إذا انضم إليه الوجه الآتي وهو الأخير ، وفيه بيان المقصود الأخير من ذلك القول الباطل ، وهو القضاء على العقائد الإسلامية المتوارثة خلافاً عن سلف ، أو على الأقل التشكيك فيها ؟

الوجه العشرون : هناك حكمة تروى عن عيسى عليه الصلاة والسلام تقول في حق المتنبئين الدجالين الكاذبة : « من ثارهم تعرفونهم » ، فمن شاء من المسلمين أن يعرف ثرة ذلك القول الباطل : أن العقيدة لا تثبت بحديث الآحاد ، فليتأمل فيما سنسوقه من العقائد الإسلامية التي تلقاها الخلف عن السلف ، وجاءت الأحاديث متضافة متوافرة شاهدة عليها ، وحينئذ يتبيّن له خطورة ذلك القول الذي يتبنّاه الخالفون دون أن يشعروا بما يؤدي إليه من الضلال بعيداً، من إنكار ما عليه المسلمون من العقائد الصحيحة . وهكذا ما يحضرني الآن منها :

- ١ - نبوة آدم عليه السلام ، وغيره من الأنبياء الذين لم يذكروا في القرآن !
- ٢ - أفضلية نبينا محمد ﷺ على جميع الأنبياء والرسل .

- ٣ - شفاعته عزوجل العظمى في الم Shr .
- ٤ - شفاعته عزوجل لأهل الكبار من أمتة .
- ٥ - معجزاته عزوجل كلاما ماعدا القرآن، ومنها معجزة انشقاق القمر ، فإنها مع ذكرها في القرآن تأولوها بما ينافي الأحاديث الصحيحة المصرحة بانشقاق القمر معجزة لرسول الله عزوجل .
- ٦ - صفاته عزوجل البدنية وبعض سماته الخلقية .
- ٧ - الأحاديث التي تتحدث عن بدء الخلق وصفة الملائكة والجن ، والجنة ، والنار ، وأنها مخلوقتان ، وأن الحجر الأسود من الجنة ^(١) .
- ٨ - خصوصياته عزوجل التي جمعها السيوطي في كتاب (الخصائص الكبرى) مثل دخول الجنة ورؤية أهلها وما أعد للمتقين فيها ، وإسلام قرينه من الجن وغير ذلك .
- ٩ - القطع بأن العشرة المبشرين بالجنة من أهل الجنة !
- ١٠ - اليمان بسؤال منكر ونكير في القبر .
- ١١ - اليمان بعذاب القبر .
- ١٢ - اليمان بضغطه القبر .
- ١٣ - اليمان بالميزان ذي الكفتين يوم القيمة .

(١) وقد صرخ الشيخ محمود شلتوت (ص ١١٣) بأنه حجر طبيعي من أحجار مكة كما أشار (ص ٤٤ - ٤٥) إلى أنه لا يعتقد أن الملائكة خلقت من فور !

- ١٤ - الإيمان بالصراط .
- ١٥ - الإيمان بخوضه عَلَيْهِ السَّلَامُ وأن من شرب منه شربة لا يظمه
بعدها أبداً .
- ١٦ - دخول سبعين ألفاً من أمته عَلَيْهِ السَّلَامُ الجنة بغير حساب .
- ١٧ - سؤال الأنبياء في الخضر عن التبليغ .
- ١٨ - الإيمان بكل ماصح في الحديث في حفة القيامة والخضر والنشر .
- ١٩ - الإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره ، وأن الله تعالى كتب على
كل إنسان مساعدة أو شقاوته ورزقه وأجله .
- ٢٠ - الإيمان بالقلم الذي كتب كل شيء .
- ٢١ - الإيمان بأن القرآن كتاب الله حقيقة لا مجازاً .
- ٢٢ - الإيمان بالعرش والكرسي حقيقة لا مجازاً ^(١) .
- ٢٣ - الإيمان بأن أهل الكبار لا يخلدون في النار .
- ٢٤ - وأن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر في الجنة .
- ٢٥ - وأن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء .
- ٢٦ - وأن الله ملائكة سياحين يبلغون النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ سلام أمته عليه .
- ٢٧ - الإيمان بمجموع أشراط الساعة كخروج المهدى ، ونزول عيسى

(١) صرخ بعضهم في (الفصول من ١٥٢) بالإيمان بالكرسي مجازاً ، وإنكار
الإيمان به حقيقة ، ودعا إلى الإيمان بذلك .

عليه السلام وخروج الدجال ، ودابة الأرض من موضعها ، وغيرها مما صحت
به الأحاديث .

٢٨ - وأن المسلمين يفترقون على ثلات وسبعين فرقة ، كلها في النار
إلا واحدة ، وهي التي تتمسك بما كان عليه الصحابة من عقيدة وعبادة وهدى .

٢٩ - الإيمان بجميع أسماء الله الحسنى ، وصفاته العليا بما جاء في السنة
الصحيحة ، كال العلي والقدير وصفة الفوقيه والنزول وغيرها .

٣٠ - الإيمان بعروجه بِلِقَائِهِ إلى السماوات العلي ، ورؤيته آيات ربه
الكبيرى .

هذه بعض العقائد الإسلامية الصحيحة التي وردت في الأحاديث الثابتة
المتوترة أو المستفيضة ، وتلقتها الأمة بالقبول ، وهي تبلغ المئات ، وما أظن
أحداً من المسلمين يجرؤ على إنكارها ، أو التشكيك فيها ، وإن كان ذلك
يلزم الدين لا يثبتون العقيدة بمحدث الأحاديث ، هدانا الله تعالى وإياهم إلى سواء
السبيل ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهرس

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣	مقدمة
٥	نقض دعوى عدم الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة الوجه الأول : كونها بدعة محدثة .
٦	الوجه الثاني : افتقار هذه الدعوى إلى الدليل القطعي
٨	الوجه الثالث : مخالفة هذه الدعوى لأدلة الكتاب والسنة
٨	الوجه الرابع : مخالفة هذه الدعوى لعمل الصحابة
٩	الوجه الخامس : أحاديث الآحاد من التبليغ الذي تقوم به حجة الله على عباده
١٠	الوجه السادس : إرسال النبي ﷺ رسلاً آحاداً يبلغون عقيدة الإسلام وشرائعه
١٢	الوجه السابع : استلزم تلك الدعوى تفاؤل المسلمين فيما يجب عليهم اعتقاده
١٤	الوجه الثامن : استلزم تلك الدعوى إبطال الأخذ بالحديث مطلقاً في العقيدة بعد الصحابة
١٧	الوجه التاسع : قبول حكم المحدث على حديث بالتواتر هو احتياج بخبر الآحاد
١٧	الوجه العاشر : التفريق بين أحاديث العقائد وأحاديث الأحكام أمر نظري غير عملي